قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/37	6346/ل/د1/2025م لعام 1447هـ	1447/07/17هـ، الموافق 2026/01/06م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ (--) بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليهم، جاء فيها ما نصه: "أقوم برفع هذه الدعوى ضد المدعى عليه ضد الرئيس التنفيذي وبعض موظفي الشركة محل الدعوى بقيامهم بالتالي: 1- تضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة خلال الفترات المالية الممتدة من العام المالي المنتهي في (--) وحتى العام المالي المنتهي في (--) والمعلن عنها خلال الفترة من تاريخ (--) وحتى تاريخ (--)، مما أظهر القوائم المالية السنوية للفترات المالية محل المخالفة على خلاف الواقع وأدى إلى إيجاد انطباع غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية للشركة، والتي ثبت لاحقاً عدم صحة تلك القوائم المالية وذلك بناءً على إعلان الشركة قبل افتتاح السوق بتاريخ (--) عن بلوغ خسائرها المتراكمة. 2- مسؤولية الرئيس التنفيذي عن إعلان الشركة المنشور في موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) بتاريخ (--) الذي تضمن التصريح ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية عن (تعديل توصية مجلس إدارة الشركة للجمعية العامة غير العادية بزيادة رأس المال عن طريق منح أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من مطلوبات)، وإغفاله الإفصاح عن إلغاء ترسية عدد (--) مشاريع وسحبها من الشركة خلال الفترة من تاريخ (--) حتى (--)، بهدف التأثير على سعر الورقة المالية أو بهدف حث الآخرين على شراء الورقة المالية. مما أثر سلباً على قراري الاستثماري بدخول هذه الشركة والاستثمار فيها لجميع المبالغ الموجود بحوزتي. حيث قمت بإستثمار مبلغ (33.914) ريال على دفعتين، الدفعة الأولى كانت بتاريخ (--) بمبلغ وقدره (13.034) ريال، والدفعة الثانية بتاريخ (--) بتكلفة تبلغ (20.880) ريال، والتعويض المادي بقيمة عدد الأسهم قبل إغلاق الشركة".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليهم بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها مع طلب جوابهم عنها، ومنحتهم الدائرة مهلة للرد عليها، وانتهت المهلة دون أن يرد منهم جواب عما هو مطلوب.

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن خسارته التي يدعي أنها نتجت عما ينسبه إليهم من مخالفات لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما قدمه المدعي، بعد إمهال أطرافها ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في استثماره مبلغاً قدره (33,914) ﷼ في الشركة محل الدعوى، ويذكر أن قرار استثماره في الشركة كان نتيجةً لقيام المدعى عليهم بتضخيم إيرادات الشركة في القوائم المالية مما أظهرها على خلاف الواقع وأدى إلى إيجاد انطباع غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية للشركة، والتي ثبت لاحقاً عدم صحتها، وبلوغ خسائرها المتراكمة ...، ولقيام الرئيس التنفيذي للشركة (المدعى عليه الأول) بالإدلاء ببيان غير صحيح في موقع السوق السعودية (تداول) يتعلق بواقعة جوهرية وإغفاله التصريح عن إلغاء ترسية (عشرة) مشاريع وسحبها من الشركة وذلك بهدف التأثير في سعر الورقة المالية أو بهدف حث الآخرين على شرائها، ويطلب تعويضه عن قيمة خسارته، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم يقدم المدعى عليهم جواباً عن صحيفة الدعوى التي تم تبليغهم بها عن طريق خدمة (أبشر) بموجب التبليغات رقم (--)، بالرغم من منحهم مهلةً كافيةً لذلك، وبناءً على نص المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت الدائرة السير في الدعوى واعتبار هذا القرار حضورياً في حق المدعى عليهم، ويرتب آثاره النظامية المقررة.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيه من مستندات، تبين لها أن المدعي قام بالتداول في تاريخ لاحق لإعلان الشركة في (--)، وهو التاريخ الذي أعلنت فيه الشركة بلوغ خسائرها المتراكمة ...، الأمر الذي لم يتبين معه للدائرة وجود خطأ من المدعى عليهم، وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، فإن الدائرة تنتهي إلى رفض طلب المدعي في مواجهة المدعى عليهم.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

رفض طلب المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم